

يا صاحبَ القُبَّةِ البِيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البِيضاءِ في النَّجَفِ

مَنْ زارَ قَبْرَكَ واسْتَشْفَى لَدَيْكَ شُفِي

زوروا أبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُمْ

تُحْظَوْنَ بالأجرِ والإقبالِ والزُّلفِ

زوروا لِمَنْ تُسَمِّعُ النَّجوى لَدِيهِ فَمَنْ

يَزُرُهُ بالقَبْرِ مَلْهُوفاً لَدِيهِ كُفِّي

إِذَا وَصَلَ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلِهِ

مُلبَّياً وإِسْعَ سَعْياً حَوْلَهُ وطُفِ

حَتَّى إِذَا طُفَّتْ سَبْعاً حَوْلَ قُبَّتِهِ

تَأْمَلُ البابَ تَلْقَى وَجْهَهُ فَقِفِ

وَقُلْ سَلامٌ مِنَ اللَّهِ السَّلامِ على

أَهْلِ السَّلامِ وَأَهْلِ العِلْمِ والشَّرَفِ





مَجَلَّةُ
الْقَيْدِ لِلْبَصَائِرِ



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام

علاء عبد الحسين جواد القسم
مدير عام دائرة البحوث والدراسات



التدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
الترجمة

أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص / لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص / تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية / كلية التربية

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن
التخصص / لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات / ديوان الوقف الشيعي

هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرآن / تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص / علوم قرآن تفسير
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضير
التخصص / فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م. د. نوزاد صفر بخش
التخصص / أصول الدين
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
أ. م. د. طارق عودة مري
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
هيئة التحرير من خارج العراق

أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان / لغة عربية.. لغة
أ. د. محمد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية.. لغة
أ. د. خولة خمري
جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وآديان.. آديان
أ. د. نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرآن / تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

IRAQI

Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي

(3005-5830)

دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب. اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت. بريد الباحث الإلكتروني.
 - ث. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
 - ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة باللغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
 - ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢،٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخة معدّلة في مدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن) أو البريد الإلكتروني: (hus65in@Gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلّ بشرط من هذه الشروط .



ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	مجمع اللغة السريانية في العراق ١٩٧٢-٢٠٠٣ (دراسة وثائقية)	أ.د. وسن حسين محميد	٨
٢	الأفعال المجردة وأبنيتها في آيات مادة (برك) بين الدلالة المعجمية والاستعمال القرآني	أ.م.د. هدى محمد صالح	١٨
٣	دور القيادة التكميلية في الحد من التهكم الوظيفي دراسة تحليلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية	م.د. سنان فاضل حمد القيسي	٣٦
٤	حاشية على شرح الوقاية: ليعقوب باشا دراسة وتحقيق من اللوحة: ٥٣-٥٩ مسائل في النكاح - الولي والكفو والمهر -	م. د. محمد عبد الله خلف	٥٨
٥	المثير البصري وتجليات المغايرة في العرض المسرحي المعاصر	م. د. يوسف هاشم عباس	٨٨
٦	أثر السبك النحوي في تماسك النص في شعر كشاجم دراسة تطبيقية على نماذج مختارة «تفسير الطبري أمودجا»	م. د. أشواق هاشم لفتة	٩٨
٧	أثر استراتيجية التعلم المعتمد على الواقع المعزز في تحصيل قواعد اللغة العربية	م. د. علاء عبدالحال حسين	١١٤
٨	الاستقرار النفسي لدى المرشدين التربويين في محافظة واسط	م.د. نزار راهي خصاف	١٣٠
٩	الإذاعات العراقية مؤشرات العزوف وفرص التأثير من وجهة نظر عينة من جمهور مدينة بغداد	م. د. سهاد عدنان جلوب	١٥٦
١٠	أثر الاختلاف بين القائمين على العملية التعليمية في الصف الأول الابتدائي (معلمون ومعلمات) في تباين النتائج التعليمية لدى التلاميذ	م. د. قاسم عبد الأمير حميدي	١٦٨
١١	النهي عن إكراه المرأة على الزواج في السنة النبوية دراسة موضوعية	م.د. عبد الرحمن عبد الغفور	١٨٤
١٢	نفي التجسيم عن الذات الإلهية [دراسة قرآنية]	م.د. نعمه جابر محمد	١٩٨
١٣	صناعة العوالم في مسرح الطفل الحسيني	م.د. محمد علي إبراهيم م.د. ستار داخل صيفي	٢١٢
١٤	طرق الرقابة السياسية في التشريع العراقي والسوري والإيراني	ظافر ماهر العزاوي الدكتور أحمد ديلملي	٢٢٦
١٥	Embodied Ecologies of Metaphor: Cognitive Linguistics and Cultural Resonance in Laila al-Othman's (LOVE HAS PICTURES)	Dr. Ayaad M. Abood	٢٤٨
١٦	تمثيلات الهوية الثقافية في عروض المسرح الراقص (الكوريغرافي) مسرحية (طلقة الرحمة) أمودجا	م. م. وسام حميد حسن	٢٨٤
١٧	تقويم كتاب القرآن الكريم والتربية الإسلامية للصف الأول المتوسط في ضوء القضايا الاجتماعية	م. شفاء حسين واردة	٢٩٨



طرق الرقابة السياسية في التشريع العراقي والسوري والإيراني

ظافر ماهر العزاوي الدكتور أحمد ديلمي
جامعة قم الحكومية



المستخلص:

تكمن أهمية الدراسة في أن الرقابة السياسية تعتبر وسيلة دستورية وقانونية تهدف لموافقة النصوص التشريعية والقوانين النافذة للنصوص الدستورية، وإلغاء أية تشريعات تكون مخالفة للمبادئ الدستورية أو تلك التي تسبب الخطر لحقوق الأفراد وحرياتهم، ويهدف البحث إلى توضيح مفهوم الرقابة السياسية وبيان طبيعتها وأشكالها، وبيان النظام القانوني للرقابة السياسية على القوانين وبيان نظم منع الرقابة، و توضيح أهداف الرقابة السياسية على القوانين في القانون العراقي و الايراني و السوري، و توصل البحث إلى نتائج أهمها إن وجود محكمة واحدة مركزية لمراقبة دستورية القوانين أفضل من وجود عدة محاكم، لأن ذلك يساعد في تجنب الاختلافات في الأحكام حول ما إذا كان القانون دستورياً أم لا. كما أن إلغاء القانون من قبل المحكمة المركزية يحل المشاكل التي قد تحدث إذا قررت المحكمة عدم تطبيق قانون معين في قضية معينة، بينما يبقى هذا القانون ساري المفعول في قضايا أخرى، و اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل نصوص القانون للوصول إلى تحديد دور الرقابة السياسية على القوانين والمنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين القانون العراقي والایراني والسوري.

الكلمات المفتاحية: الدستور، الرقابة السياسية، النظام القانون، الرقابة .

Abstract:

The Importance of the study lies in the fact that political oversight is considered a constitutional and legal means that aims to ensure that legislative texts and laws In force are in agreement with constitutional texts, and to cancel any legislation that is in violation of constitutional principles or that poses a threat to the rights and freedoms of individuals.

The research aims to clarify the concept of political oversight, explain its nature and forms, explain the legal system of political oversight of laws, explain the systems of preventing oversight, and explain the objectives of political oversight of laws In Iraqi, Iranian and Syrian law. The research reached the most important results, the existence of one central court to monitor the constitutionality of laws is better than the existence of several courts, because this helps avoid differences in rulings on whether the law is constitutional or not. Also, the cancellation of the law by the central court solves the problems that may occur If the court decides not to apply a certain law In a certain case, while this law remains in effect In other cases.

In this research, we followed the comparative analytical approach by analyzing the texts of the law to determine the role of political oversight of laws and the comparative approach by comparing Iraqi, Iranian and Syrian law.

Keywords: constitution, political oversight, legal system, oversight.



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م

المقدمة:

يتربع الدستور على عرش جميع القواعد القانونية لأنه يتناول شكل الدولة ونظام الحكم وجميع مؤسساتها والعلاقة بين الحقوق والحريات الفردية والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وبسبب علو الدستور على جميع القواعد القانونية الأخرى يعتبر الدستور القانون الأعلى للدولة. ويتحد القانون والعقيدة الدستورية في سموها على جميع القواعد القانونية الأخرى، استناداً إلى المبدأ المعروف بأسبقية الدستور. ويعني ذلك أن الدستور يعلو على جميع القوانين الصادرة في الدولة، وأنه لا يمكن للمشرع أن يشرع أي قانون مخالف للدستور. وبالتالي فإن الدستور يحدد شكل الحكومة واتجاهها وهو المركز الأساسي في بناء وتنظيم الدولة بجميع مؤسساتها وأنظمتها السياسية.

وبالتالي، فإن الوضع القانوني للدستور هو بعد الأساس الموضوعي للتنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، وللحفاظ على هذا الوضع من الضروري حماية هذه القواعد من أي تدخل من أي سلطة استبدادية مهما كانت، وعلى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية للدولة احترام الدستور واتباعه وعليها أن تعمل دون تحريف، والقواعد الواردة في الدستور هي الأسمى والأعلى من جميع القوانين الصادرة في الدولة. ويرتبط مبدأ سمو الدستور ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الشرعية الذي يعني أن الدولة تخضع للقانون في جميع سلطاتها وأعمالها. فالسيادة المطلقة للدستور وتفوقه على كافة القواعد القانونية أوجب على الدولة حمايته من أي تدخل، وإيجاد السبل الفعالة لحماية القواعد الدستورية وإيجاد ضابط ما لمنع أي تدخل أو تطفل غير مشروع من أي جهة كانت. وتختلف الدساتير من حيث أنها تحدد المؤسسات التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين، ومنها السياسية والقضائية، وهو ما سيتم مناقشته بمزيد من التفصيل في هذه الدراسة، ولكن تجدر الإشارة إلى أن الرقابة على دستورية القوانين لا ترداد إلا في الدول ذات المستويات العالية من الديمقراطية.

ومسألة الرقابة على دستورية القوانين لها أهمية كبيرة في استقرار النظام السياسي للدولة، فهي الوسيلة المثلى للحفاظ على تطبيق القواعد الواردة في الدستور الخاصة بالحقوق والحريات العامة في الدولة وكيفية ممارسة السلطة والحد من صلاحيات الحكام، وكذلك بين سلطات الدولة ومؤسساتها المختلفة الفصل والتوازن الذي تتحقق من خلاله حماية مبدأ سيادة القانون الذي يكفل الحقوق الفردية والحريات الأساسية. وبما أن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة فلا يجوز لأي سلطة انتهاكه استناداً إلى مبدأ سمو الدستور وعلويته على جميع القواعد القانونية، وهذا ما يؤخذ في الاعتبار عند تشريع القوانين أو اعتبار هذه القوانين باطلة وغير نافذة. ومبدأ علوية الدستور مكفول احترامه وحمايته بالوسائل التي ينص عليها في مواده، والتي يجب أن تراعيها السلطات عند تشريعها للقوانين. وتتحقق هذه التدابير من خلال مراقبة دستورية القوانين التي يتم سنّها. ومن هنا تأتي أهمية مراقبة جميع القوانين التي تصدر بالمخالفة لأحكام الدستور من خلال إبطالها بطلاناً مطلقاً.

أهمية البحث:

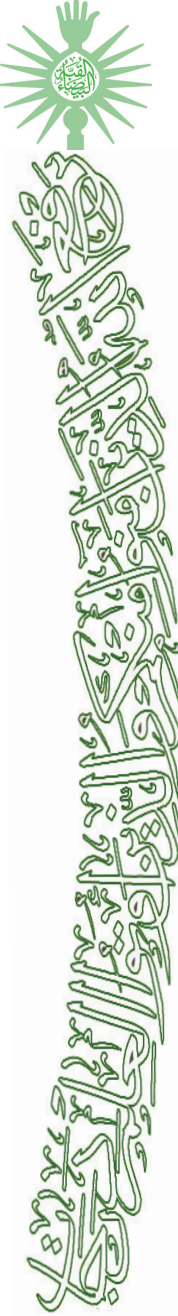
تكمن أهمية الدراسة في أن الرقابة السياسية تعتبر وسيلة دستورية وقانونية تهدف لموافقة النصوص التشريعية والقوانين النافذة للنصوص الدستورية، وإلغاء أية تشريعات تكون مخالفة للمبادئ الدستورية أو تلك التي تسبب الخطر لحقوق الأفراد وحرياتهم.

هدف البحث:

١. توضيح مفهوم الرقابة السياسية وبيان طبيعتها وأشكالها.
٢. بيان النظام القانوني للرقابة السياسية على القوانين و بيان نظم منع الرقابة.
٣. توضيح أهداف الرقابة السياسية على القوانين في القانون العراقي والإيراني والسوري.

منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل نصوص القانون للوصول إلى تحديد دور



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



الرقابة السياسية على القوانين والمنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين القانون العراقي والإيراني والسوري.

المبحث الأول:

رقابة سياسية سابقة على إصدار القانون:

الرقابة على دستورية القوانين تعني أن هناك جهة معينة، يحددها الدستور أو القانون، تقوم بفحص القوانين للتأكد من صحتها. يمكن أن تكون هذه الرقابة سياسية أو قضائية.

الرقابة السياسية تعني أن الجهة التي تقوم بالفحص لا يشترط أن يكون أعضاؤها قضاة، مما يعني أن لها طابع سياسي أكثر من الطابع القضائي.

أما الرقابة القضائية، فهي تعني أن الجهة المسؤولة عن الفحص يجب أن تكون قضائية، ويجب أن يكون أعضاؤها قضاة أو مجموعة من القضاة والمحامين أو أساتذة القانون حيث يمكن أن تكون الرقابة على القوانين قبل إصدارها أو بعد إصدارها (١).

المطلب الأول:

الرقابة الاستطلاعية:

الرقابة على دستورية القوانين تعني أن هناك جهة مستقلة تفحص القوانين التي تصدرها الحكومة للتأكد من أنها تتوافق مع مبادئ الدستور. هذا يعني أن الدستور هو القانون الأهم في الدولة، ويجب على جميع السلطات، بما في ذلك الحكومة، احترامه واتباعه (٢).

يمكن القول إنه من المهم وجود جهة تراقب القوانين للتأكد من أنها تتوافق مع الدستور. هذه الرقابة تساعد في حماية الحقوق التي نص عليها الدستور. الهدف من هذه الرقابة هو منع أي قانون من أن يكون مخالفاً للدستور أو من استخدام السلطة بشكل غير صحيح.

الرقابة السياسية هي نوع من الرقابة التي تتم قبل إصدار القانون، وتقوم بها هيئة سياسية خاصة أنشأها الدستور. هذه الهيئة ليست البرلمان أو الحكومة أو القضاء، وهي تهدف إلى منع إصدار القوانين التي لا تتوافق مع الدستور. بمعنى آخر، تحاول هذه الرقابة تجنب وجود قوانين غير دستورية قبل أن يتم إصدارها، حيث تركز على القوانين التي وافق عليها البرلمان ولكن لم يتم إصدارها بعد من قبل رئيس الدولة (٣).

الفرع الأول:

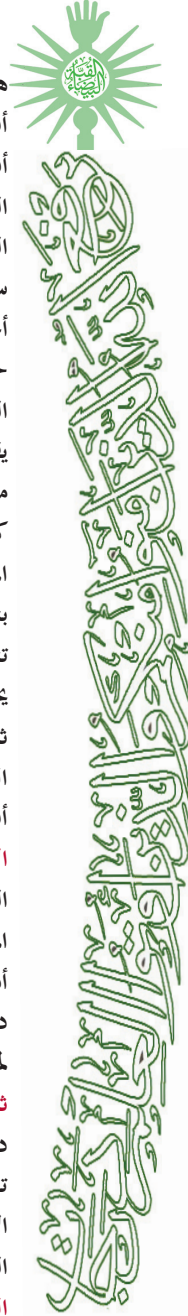
الرقابة الاستطلاعية في العراق:

الرقابة على دستورية القوانين تعني أن هناك جهة مستقلة تتحقق من أن القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية تتوافق مع مبادئ الدستور. الدستور هو القانون الأعلى في الدولة، ويجب على جميع السلطات احترامه، بما في ذلك السلطة التشريعية. وجود جهة تقوم بهذه الرقابة يضمن حماية الحقوق المنصوص عليها في الدستور، لأن هدف هذه الرقابة هو منع أي قانون من أن يتعارض مع الدستور أو أن يتم استخدام السلطة التشريعية بشكل غير صحيح. الرقابة السياسية هي نوع من المراقبة التي تتم قبل إصدار القوانين. هذه الرقابة تقوم بها جهة سياسية خاصة أنشأها الدستور. هي سياسية لأنها تتعلق بمراقبة مدى توافق القوانين مع الدستور، وهذه الجهة ليست البرلمان أو الحكومة أو القضاء. وهي وقائية لأنها تهدف إلى منع إصدار القوانين التي تتعارض مع الدستور، أي أنها تحاول تجنب حدوث مشاكل قانونية قبل أن تصدر القوانين. هذه الرقابة تركز على القوانين التي وافق عليها البرلمان ولكن لم يتم إصدارها بعد من قبل رئيس الدولة (٤).

تمارس البرلمانات عدة وظائف تختلف من دولة لأخرى، وذلك حسب الدستور الموجود وكيفية توزيع السلطات الحكومية، بالإضافة إلى مدى تطور الديمقراطية وقوة البرلمان وقدرة أعضائه. احتراماً لرغبة الشعب واتباع المبادئ الديمقراطية، أقرت الدساتير في الأنظمة السياسية الحديثة مبدأ أن تكون أعمال الحكومة تحت مراقبة البرلمان.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



هذا المبدأ هو نوع من أنواع الرقابة على أعمال الإدارة، وتختلف حسب الجهة التي تقوم بها ونوع الرقابة. يمكن أن تكون الرقابة إدارية، حيث تقوم الإدارة العامة بمراقبة أعمالها بنفسها، ويسمى البعض الرقابة الذاتية. أو يمكن أن تكون قضائية، حيث تقوم المحاكم بذلك وتختلف حسب الهيئات القضائية في كل دولة. وهناك أيضاً الرقابة السياسية، التي يسميها بعض الكتاب الرقابة الشعبية (٥).

الرقابة السياسية أو البرلمانية تعني المراقبة التي يقوم بها المجتمع من خلال الهيئات النيابية أو التنظيمات الشعبية، سواء كانت على مستوى الدولة أو على مستوى المناطق. ومن المعروف أن الرقابة البرلمانية هي الأساس في مراقبة أعمال الحكومة في النظام النيابي، حيث يحق للبرلمان محاسبة السلطة التنفيذية وفقاً للمبادئ الدستورية التي تمنحها حق الرقابة على نشاط الحكومة.

البرلمان هو مجموعة من المراقبين، وواحدة من أهم مهامه هي مراقبة الحكومة والتأكد من أنها تتبع الدستور والقوانين. يقوم البرلمان بذلك من خلال المناقشات، وطرح الأسئلة، والاستجوابات، وسحب الثقة، ولجان التحقيق، وغيرها من وسائل المراقبة.

كما يقوم البرلمان بمراقبة الأمور المالية من خلال فحص والموافقة على الميزانية العامة، والتصديق على الحسابات المالية للدولة، وطلب الموافقة على مصروفات غير موجودة في الميزانية أو أكثر من المقدّر، أو نقل الأموال بين بنود الميزانية.

تناول الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ هذه الأمور بشكل واضح. حيث تنص المادة (٦٢) على أن مجلس الوزراء يجب أن يقدم مشروع قانون الميزانية العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب ليوافق عليه (٦). ثانياً: يحق لمجلس النواب تعديل بنود الموازنة العامة، وتقليل المبالغ الإجمالية. ويمكنه أيضاً أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي النفقات إذا لزم الأمر. ولكن لكي يستطيع البرلمان القيام بدوره في الرقابة بشكل جيد، يجب أن يتوفر شرطان أساسيان وهما:

الأول: يتعلق بالجالس النيابية نفسها، حيث يجب أن تكون لديها القدرة والرغبة في مراقبة الحكومة. وهذا يعتمد على القوانين التي تنظم عملها. لكن القدرة على المراقبة لا تعتمد فقط على القوانين، بل أيضاً على الموارد المادية والبشرية المتاحة لأعضاء مجلس النواب. الهدف من توفير هذه الموارد هو مساعدة المجلس في الحصول على معلومات كثيرة عن أداء الحكومة، لأنه بدون هذه المعلومات، لا يمكن للنائب أن يقوم بعمله بشكل صحيح. وقد رأينا من خلال مراجعة دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ونظام مجلس النواب العراقي أنهما قدما لأعضاء المجلس جميع الأدوات القانونية اللازمة لممارسة دورهم في المراقبة.

ثانياً: تتعلق الظروف العامة التي تعمل بها المجالس النيابية بكيفية استعداد المجلس لأداء دوره الرقابي، وهذا يتأثر بعوامل داخلية وخارجية. عمل المجلس في الرقابة يعتمد على علاقته بالسلطة التنفيذية. على سبيل المثال، رغم وجود قوانين تسمح لمجلس النواب العراقي بممارسة الرقابة، إلا أن الواقع السياسي يشير إلى أن الحكومة هي ائتلاف يضم جميع الأحزاب الفائزة في الانتخابات. وهذا يجعل السلطة التنفيذية تشبه مجلس النواب، مما يعني أن انتقاد عمل السلطة التنفيذية يعني انتقاد الأحزاب المشاركة فيها، وهذا يضعف قدرة المجلس على ممارسة الرقابة بشكل جيد (٧).

الفرع الثاني:

الرقابة الاستطلاعية في سورية:

للمحكمة الدستورية السورية صلاحية الرقابة على دستورية القوانين، ولديها اختصاصات أخرى تتعلق بانتخابات رئيس الجمهورية وانتخابات مجلس الشعب، ومحكمة رئيس الجمهورية، وبما أن موضوع هذا البحث يركز على اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين فسيتم التطرق لهذا الاختصاص وحده من اختصاصات المحكمة. يتضح من اختصاص المحكمة في الرقابة على دستورية القوانين وجود نوعين لهذه الرقابة، رقابة لاحقة ورقابة سابقة، يعني



بالرقابة السابقة إمكانية الاعتراض على القانون بعد التصويت عليه، ولكن قبل إصداره في الجريدة الرسمية، و قد تكون هذه الرقابة ذات أثر استشاري ملزم أو غير ملزم (٨).

أولاً: الرقابة السابقة ذات الطابع الاستشاري:

تظهر اختصاصات المحكمة في الدستور السوري وجود رقابة سابقة ذات طابع استشاري تكون بناء على طلب رئيس الجمهورية لأخذ رأي المحكمة في دستورية مشروعات القوانين وقانونية مشروعات المراسيم دون أن يبين الدستور أثر رأي المحكمة في هذه الحالة.

هذا الطابع الاستشاري لهذه الصلاحية يحد من دور المحكمة كقريب على دستورية القوانين، ثم أن الطابع الإلزامي في هذه المسألة هام، فهو يكرس مبدأين دستوريين وهما نجاح المحكمة في ممارسة رقابتها على دستورية القوانين وضمان قيام الرئيس بدوره الدستوري في احترام الدستور (٩).

ويتكرر هذا الخلل عندما يعطي قانون المحكمة هذه الصلاحية لرئيس مجلس الشعب الذي يكون له الصلاحية بطلب رأي المحكمة في دستورية اقتراحات القوانين دون أن يبين القانون أثر رأي المحكمة في هذه الحالة أيضاً وتتجلى الرقابة السابقة أيضاً في إعطاء الصلاحية لكل من رئيس الجمهورية أو خمس أعضاء مجلس الشعب بالاعتراض على مخالفة قانون للدستور قبل إصداره. يترتب على هذا الاعتراض الأصلي إيقاف إصدار القانون إلى أن تبت المحكمة فيه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها، وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة أن تبت فيه خلال مدة سبعة أيام.

ثانياً: الرقابة السابقة ذات الطابع الملزم

الدستور السوري يسمح لخمس أعضاء من مجلس الشعب بالاعتراض على أي مرسوم تشريعي إذا كان مخالفاً للدستور، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من عرض المرسوم على المجلس. ويجب على المحكمة أن تبت في الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تسجيله، وإذا تم الإلغاء، فإن ذلك يؤثر على القانون والمرسوم بأثر رجعي. أما الدستور المغربي، فينص على نوعين من الرقابة: سابقة ولاحقة. الرقابة السابقة تعني أن القوانين التنظيمية يجب أن تُحال إلى المحكمة الدستورية قبل تنفيذها، وكذلك الأنظمة الداخلية لمجلس النواب ومجلس المستشارين. يمكن للملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو خمسة أعضاء من مجلس النواب أو أربعين عضواً من مجلس المستشارين إحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية قبل تنفيذها للتحقق من مطابقتها للدستور (١٠).

ويترتب على الإحالة إلى المحكمة الدستورية وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ، وترتب على قرار المحكمة الصادر بعدم دستورية القانون أو المشروع منع إصداره أو تطبيقه.

تثير مسألة مدى إلزامية أحكام المحكمة نقطة مهمة، فلا معنى للرقابة على دستورية القوانين طالما كانت قرارات المحكمة غير ملزمة أو نسبية أو تطبق على حالات بعينها.

على سبيل المثال فإن الدستور السوري يقتصر على النص على أثر قرار المحكمة المتعلق بإعلان عدم دستورية قانون، أو مشروع قانون، أو مرسوم، أو لائحة، دون تحديد إذا كان القرار مبرم أو قابل للطعن أو يقتصر إلزامه لجهات معينة لكن قانون المحكمة الدستورية السوري يتضمن نصاً واضحاً يعلن أن أحكام المحكمة مبرمة وغير قابلة للطعن، وتكون أحكامها وقراراتها ملزمة لجميع سلطات الدولة (١١).

وينص الدستور على أن قرارات المحكمة الدستورية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية، وفي حين أن المشرع الفرنسي نص على نوعي الرقابة أيضاً، سابقة ولاحقة، فإن الرقابة السابقة إلزامية بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الخاصة بالجمعيات البرلمانية واختيارية بالنسبة لبقية القوانين وفيما خص المعاهدات الدولية.

تبنى المشرع السوري أسلوب الرقابة القضائية السابقة على إصدار القانون، أي إن رقابة الدستورية التي تجريها

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



المحكمة الدستورية تتم بعد أن يقوم مجلس الشعب بإقرار القانون، وقبل أن يقوم رئيس الجمهورية بإصداره (١٢). ويستفاد ذلك من نص المادة / ١٤٦ / من الدستور السوري لعام ٢٠١٢، إذ نصت في بندها الأول على أن: « تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية القوانين على النحو الآتي: ١ النظر بعدم دستورية قانون والبت فيها وفقاً لما يأتي (١٣):

أ. إذا اعترض رئيس الجمهورية أو خمس أعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل إصداره يوقف إصداره إلى أن تبت المحكمة فيه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها، وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة أن تبت فيه خلال مدة سبعة أيام..

وهو أيضاً ما قضت به المادة / ١٢ / من قانون المحكمة الدستورية العليا، إذ نصت على أن: « تتولى المحكمة الرقابة على دستورية القوانين وفقاً للآتي :

أ. إذا اعترض رئيس الجمهورية أو خمس أعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل إصداره يوقف إصداره فور تسجيل الاعتراض في سجل خاص لدى ديوان المحكمة.

ب. تبت المحكمة في الاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله.

ج. إذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة البت بالاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ تسجيله لديها.

د. تبلغ المحكمة قرارها إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب خلال ثلاثة أيام على الأكثر تلي تاريخ صدوره. وقد تكرر الحديث عن موضوع الاعتراض على دستورية القوانين في الفصل الثاني من الباب الخامس من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري، إذ نصت المادة / ١٠٩ / منه على أنه:

أ. إذا اعترض رئيس الجمهورية أو خمس أعضاء المجلس على دستورية قانون قبل إصداره؛ يوقف إصداره إلى أن تبت المحكمة الدستورية العليا فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها.

ب. إذا كان للقانون المعتراض على دستوريته صفة الاستعجال وجب أن تبت فيه المحكمة خلال سبعة أيام.

ج. فور تقديم الاعتراض من خمس أعضاء المجلس إلى الرئيس يسجل في ديوان المجلس، ويتثبت الرئيس من توافيق مقدميه وعددهم، ويبلغ إلى المحكمة الدستورية العليا. كما يبلغ صورة منه إلى السيد رئيس الجمهورية.»

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الحق الممنوح لرئيس الجمهورية بموجب المادة / ١٤٦ / من الدستور في الاعتراض أمام المحكمة الدستورية العليا على دستورية قانون قبل إصداره يختلف عن الحق الممنوح له بموجب المادة / ١٠٠ / من الدستور في الاعتراض على القوانين التي يقرها مجلس الشعب فالاعتراض الأول وفق المادة (١٤٦) يكون أمام المحكمة الدستورية العليا، ولأسباب تتعلق بصون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه بوصفه القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة. أما الاعتراض الثاني (وفق المادة ١٠٠)، فيكون أمام مجلس الشعب، ولأسباب متعددة قانونية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية (الخ). وفضلاً عن ذلك، فإن الاعتراض الأول (وفق المادة ١٤٦) ليس من حق رئيس الجمهورية فحسب، بل هو أيضاً من حق خمس أعضاء مجلس الشعب، أما الاعتراض الثاني وفق المادة (١٠٠)، فهو حق يملكه رئيس الجمهورية فقط كوسيلة من وسائل حفظ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (١٤) .

المطلب الثاني:

الرقابة الاستطلاعية في إيران:

في مختلف البلدان، وفقاً للهيكل القانونية المحددة لكل دولة، تمّ النظر في طرق مختلفة لحماية الدستور، والتي عادة ما تكون ثلاث طرق أكثر شيوعاً: في الطريقة الأولى، هذا الواجب هو ويتم عبر القضاء، وفي الطريقة الثانية إسناد هذا الأمر إلى لجنة سياسية مستقلة عن السلطات الثلاث، وفي الطريقة الثالثة إسناد هذه المهمة إلى السلطة التشريعية (١٥) .

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م

الفرع الأول:

رقابة مجلس ديوان المحاسبات:

ديوان المحاسبة في البلاد هو مؤسسة رقابية تشرف، تحت إشراف المجلس الإسلامي، على التنفيذ الدقيق لقانون الموازنة، وتقوم في أداء هذه المهمة بمراقبة جميع الحسابات والإيرادات والمصروفات، كما هي الموازنة. صرفها واستخدامها في المكان المخصص لها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة المخالفين للقانون.

بعد إقرار قانون الموازنة وتخصيص موازنات الدوائر المختلفة لها، تبدأ مهمة أهم وهي مراقبة كيفية استخدامها. يجب على السلطة الإشرافية مراقبة مقدار الدخل والنفقات لكل وحدة وطريقة استخدام الميزانية، وفي إيران، كان ديوان المحاسبة مسؤولاً عن هذه المهمة ويشرف على التنفيذ الصحيح والدقيق لقانون الميزانية. لذلك، في هذا المقال، وبعد التعريف بديوان المحاسبات، سنتعرف على هيكلته ومن ثم نورد مهام هذه المؤسسة واختصاصاتها (١٦).

محكمة حسابات الدولة:

يعتبر ديوان المحاسبة من الهيئات الرقابية المهمة التي ذكرها المشرع الأساسي ووردت مهامها في المادة ٥٥ نظراً لأهميتها. وفقاً للمادة ٥٥ من الدستور:

« يقوم ديوان المحاسبات بفحص أو تدقيق كافة حسابات الوزارات والمؤسسات والشركات المملوكة للدولة وغيرها من المؤسسات التي تستخدم بطريقة أو بأخرى موازنة البلاد بأكملها على الوجه المين في القانون، بحيث لا تتجاوز أي نفقات الاعتمادات المعتمدة وأي أموال وقد تم استخدامها بدلاً منها وفقاً للقانون، ويجب تقديم الحسابات والمستندات إلى المجلس الإسلامي مع إبداء آرائهم».

ولذلك، كما يتبين من نص صريح المشرع الدستوري، فإن ديوان المحاسبة هو المسؤول عن الإشراف على جميع المؤسسات التي تستخدم موازنة البلاد بشكل أو بآخر، لأن الميزانية يجب أن تصرف بالضبط في الأماكن المخصصة لها وبطريقة ما. ما هو منصوص عليه في القانون، ومن المقرر استخدامها. ولذلك يتلقى ديوان المحاسبة كافة الحسابات والمستندات وكل ما يلزم للتحقق من حالة إنفاق الموازنة، وإذا لاحظ مخالفة في مكان ما يبلغ عنها ويتخذ الإجراءات اللازمة (١٧).

يخضع ديوان المحاسبة في البلاد للإشراف المباشر للمجلس الإسلامي، وتخضع لوائح العمل به لأنظمتها الخاصة التي يقرها المجلس الإسلامي، وهو مستقل مالياً وإدارياً، بمعنى أن ميزانيته منفصلة في ميزانية البلاد. فاتورة الميزانية يتم تحديدها كل عام.

في عام ١٤٠٠ هـ، أطلق ديوان المحاسبة نظام الاتصال العام الخاص بديوان المحاسبات، والذي يستطيع المواطن من خلاله تقديم الشكاوى حول الشؤون المالية للمؤسسات الحكومية.

هيكل ديوان المحاسبة:

كما ذكرنا، يعمل ديوان المحاسبة مباشرة تحت إشراف مجلس النواب؛ لذلك، في كل دورة للبرلمان، بعد الافتتاح، ينتخب رئيس ديوان المحاسبات، بحيث تقترح لجنة ديوان المحاسبات ميزانيات فردية ويوافق عليها النواب. كما يجب أن تتم عزله باقتراح ديوان المحاسبة وموافقة أغلبية النواب (١٨).

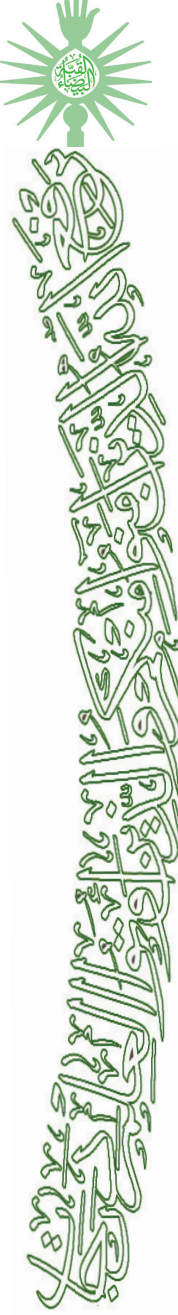
وتتكون المحكمة من النيابة العامة وما لا يقل عن سبعة أو ثمانية مجالس استشارية، يضم كل مجلس ٣ مستشارين، أحدهم رئيساً للهيئة. ويشترط حضور جميع الأعضاء لكي تكون الاجتماعات رسمية، وتصدر الأصوات بأغلبية الآراء. تضم النيابة العامة لدى محكمة المحاسبات وكيل نيابة وعدد من مساعدي النيابة العامة. وذلك باقتراح لجنة الحسابات والموازنة النيابة وموافقة النواب. ومن جهته يتم ذلك باقتراح لجنة المحاسبات وموافقة أغلبية النواب.

المجالس الاستشارية هي الأشخاص الذين يتم تقديمهم إلى البرلمان من قبل رئيس محكمة الحسابات، بحيث يقوم رئيس المحكمة بترشيح ما لا يقل عن ١٥ شخصاً مناسباً للجنة محكمة الحسابات التابعة للبرلمان، واللجنة يعين ٩



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



أشخاص كأعضاء رئيسيين في المجالس الاستشارية ويتم انتخاب ٣ أشخاص كأعضاء مناوبين (١٩). وبالإضافة إلى الأقسام المذكورة أعلاه، يوجد لدى المحكمة هيئة عامة تتولى واجبات مهمة استناداً إلى المادة ٣٦ من قانون محكمة المحاسبات. تشكل الهيئة العامة بدعوة من رئيس ديوان المحاسبة وبحضور ما لا يقل عن ثلاثة أرباع أعضاء مجلس المحكمة، برئاسة هو، ويتعين على وكيل المحكمة حضور الجلسات وله الحق في التصويت. والنقطة المهمة هي أن تصويت الأغلبية المطلقة للحاضرين يؤكد صحة قرارات الاجتماع. تتناول الهيئة العامة في اجتماعاتها الأمور التالية (٢٠):

- أ- تحقيق التنسيق ووحدة الإجراءات في القيام بمهام المجالس الاستشارية
- ب- إصدار قرار بشأن تصريف الموازنة وتقريرها النهائي
- ج- الأمور الأخرى التي تطرأ على الهيئة العامة رئيس ديوان المحاسبة في البلاد يرى ضرورة تشكيل هيئة عامة واجبات ديوان المحاسبة
- وذكر أن ديوان المحاسبة هو الذراع الرقابية للمجلس الإسلامي، وهو المسؤول عن التحقق من التنفيذ الصحيح والدقيق لقانون الموازنة. ولذلك فإن أهم واجبات ديوان المحاسبة هي (٢١):
- الرقابة والإشراف المالي لحماية الخزينة
- مراقبة عدم تجاوز أي مصروف من الاعتمادات المعتمدة في موازنة الدولة وصرفه في المكان المخصص له.
- مراقبة الأنشطة المالية لجميع الوزارات والشركات المملوكة للدولة وغيرها من المؤسسات التي تستخدم موازنة الدولة.
- إعداد وتحرير تقرير طرح الميزانية مع ملاحظاتكم وعرضه على المجلس الإسلامي
- التأكد من وضع الأساليب والإرشادات المالية المناسبة لتلك الأجهزة للوصول إلى أهدافها.
- رفع دعوى ضد المسؤول أو مسؤولي الأنظمة والخطط المالية المخطئين في المجالس الاستشارية.
- تنفيذ قرارات مجلس محاسبات البلاد وإعلان تقرير الحالات غير المنفذة إلى المجلس الإسلامي.
- خلق التنسيق والإجماع في القيام بمهام المجالس الاستشارية.
- تحديد كيفية حفظ وأرشفة القوائم المالية والمستندات المتعلقة بها في الأجهزة.
- التعامل مع القضايا التي يحيلها المجلس الإسلامي بحسب الأحوال.
- العضوية في المنظمات الدولية ذات الصلة مثل المنظمة الدولية للمؤسسات الخاسية العليا (INTOSAI) والمنظمة الآسيوية للمؤسسات العليا للمحاسبة (ASUSAI).

الفرع الثاني:

منظمة التفتيش التابعة للسلطة القضائية:

يتم انتخاب رئيس هيئة التفتيش العام في البلاد من قبل رئيس السلطة القضائية. وبحسب القانون، يجب اختيار رئيس هذه المنظمة من بين القضاة الشرعيين أو القضاة الحاصلين على المرتبة القضائية العاشرة والحادية عشرة. ويعتبر اختيار «المفتش» وعدد من النواب من الصلاحيات الممنوحة لرئيس جهاز التفتيش. ويجب أن يكون نائب رئيس هذه المنظمة من بين القضاة المؤهلين وأن يتم اعتماده نهائياً من قبل رئيس السلطة القضائية. ويحدد عدد النواب حسب احتياجات رئيس المنظمة (٢٢).

• هيئة التفتيش:

وبالإشارة إلى المادتين ٥ و ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء هيئة التفتيش الوطني، يجب أن يكون لهذه الهيئة مفتش أو هيئة تفتيش. وبحسب الحالة فإن المراقبة والتفتيش من واجبات المفتش أو هيئة التفتيش. يتم اختيار أعضاء مجلس المفتشين من قبل رئيس المنظمة أو الأشخاص المخولين والمعتمدين لديه. يجب أن يكون أعضاء مجلس التفتيش مؤهلين. كما يجب أن يكون رئيس هيئة التفتيش من ذوي الخلفية القضائية أو يعتبر من أبرز المتخصصين

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



والخبراء في الدولة.

ووفقاً للمادة الثانية من اللائحة التنفيذية لهيئة التفتيش الوطني، يجوز لهذه الهيئة الاستعانة بقوات متقاعدة مؤهلة من الأجهزة الأمنية والعسكرية وإنفاذ القانون والشركات والمؤسسات التابعة لها لرفد قواتها الإشرافية والتفتيشية (٢٣). وبموجب المادة ٣ من القانون، يمكن لجهاز التفتيش الاستفادة من القضاة والمتخصصين في مختلف المجالات والأشخاص المختصين لإجراء عمليات التفتيش وإبداء آراء الخبراء، والتي يمكن أن تكون دائمة أو مؤقتة. كما يتم استقدام القوات الأخرى المطلوبة لهذا التنظيم من بين موظفي وزارة الداخلية والمؤسسات والشركات الحكومية، والتي ستكون على شكل وكلاء أو منقولين دائمين أو عن طريق التوظيف.

• وصف مهام هيئة التفتيش العامة للدولة:

بشكل عام، يمكن اعتبار أن من واجب هيئة التفتيش العامة في البلاد الإشراف على الهيئات الإدارية من أجل تنفيذ القوانين بشكل صحيح. بحيث تتم جميع التدفقات والشؤون بأفضل طريقة. وفقاً للمادة الثانية الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء جهاز التفتيش الوطني، يجوز لهذه الهيئة القيام بجميع واجباتها التفتيشية والإشرافية في صورة إشراف مستمر وغير عادي ومخصص (٢٤).

المراقبة والتفتيش المستمر على الوزارات ودوائر العدل والشؤون المالية والإدارية المرتبطة بها، والمنظمات ذات العلاقة بالسلطة القضائية والعسكرية والشرطية وشركات الدولة والبلديات والمؤسسات التابعة للبلديات ومكاتب العدل والمؤسسات غير الربحية والمؤسسات الثورية مسؤولة هذه المنظمة. كما تتولى هذه المنظمة مسؤولية مراقبة أداء المنظمات التي تعود أسهمها ورؤوس أموالها إلى الحكومة كلياً أو جزئياً.

ومن المهام الأخرى لهيئة التفتيش العامة في البلاد إجراء عمليات التفتيش والتفتيش الخاصة وفقاً لأوامر المرشد الأعلى. ويمكن متابعة المراقبة والتحقيق والتفتيش بناء على أمر رئيس السلطة القضائية، أو الرئيس، أو مرتكبي المادة ٩٠ من دستور المجلس الإسلامي، أو الوزراء، أو موظفي الجهات التنفيذية ذات الصلة، أو أي حالة يراها ضرورية رئيس الهيئة العامة للتفتيش.

ووفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة، بعد التفتيش وأداء واجبات هذه المنظمة، سيتم إعلان النتائج إلى الإدارات المعنية. وبموجب هذه الفقرة، سيتم رفع كافة المخالفات والمخالفات الإدارية والمالية وجميع أوجه القصور المتعلقة بوزارة الداخلية ومؤسسات وصناديق الثورة الإسلامية إلى رئيس الجمهورية. وفي حال اكتشاف مخالفة في المؤسسات والشركات الحكومية أو التابعة لها، يتم رفع النتيجة إلى الوزير المختص. كما سيتم إبلاغ الوزير بأوجه القصور التي تعاني منها البلدية والمؤسسات التابعة لها وكذلك الشركات التي تتلقى مساعدات حكومية. ترفع كافة المخالفات المالية والإدارية للجهات القضائية والوحدات التابعة لها إلى رئيس القضاء. كما سيتم إبلاغ نتيجة التفتيش في الحالات المخالفة إلى لجنة المادة ٩٠ إلى نفس اللجنة (٢٥).

إذا تضمن تقرير التفتيش الإعلان عن وقوع جريمة ماسة بالكرامة العامة، يقوم رئيس جهاز التفتيش في البلاد أو الموظفين المعتمدين من قبله بمتابعة الأمر أمام الجهات القضائية لملاحقة مرتكب الجريمة ومعاقبته، وهذا السعي يجب أن يصل إلى النتيجة النهائية لكي يستمر وبهذه الطريقة يتم الإبلاغ عن المخالفات الإدارية والمخالفات التأديبية والمخالفات التأديبية إلى الجهات المعنية ليتم المتابعة النهائية (٢٦).

يتم إرسال تقارير التفتيش لغرض ضبط المخالفات في اللوائح وخطابات الأقسام وخطابات الموافقة والتعليمات والتحقيق في شكاوى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير الحكوميين إلى «محكمة العدل الإدارية» سيتم مراجعة الفحص والإعلان عن القرار، ومن تحته.

إذا تضمنت تقارير التفتيش إبلاغ المديرين العامين أو كبار المسؤولين أو الوزراء أو من في حكمهم بالمخالفات الإدارية، تقوم هيئة التفتيش العام بإرسال التقرير الموجود إلى «هيئة تحقيق المخالفات الإدارية بمؤسسة الرئاسة»

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م

للنظر فيه، وتتولى الهيئة التحقيق سيتم تقديم التقرير إلى ومتابعة النتيجة النهائية(٢٧).

المبحث الثاني

رقابة لاحقة على إصدار القانون

تمت مناقشة هذه المشكلة القانونية في فرنسا بعد تعديل الدستور في عام ٢٠٠٨. هذا التعديل أضاف نظاماً جديداً يسمى «الرقابة اللاحقة» على القوانين، بجانب النظام القديم المعروف بـ «الرقابة السابقة». يتعلق الأمر بالتشريعات التي تم إرساها إلى المجلس الدستوري، وتم التأكد من مطابقتها للدستور. يعتبر تعديل الدستور الفرنسي الذي أدخل الرقابة اللاحقة على القوانين التي تنتهك الحقوق والحريات التي يحميها الدستور تغييراً قانونياً، وليس تغييراً قضائياً يعتمد على تغير الظروف(٢٨).

من المعروف أنه لا يمكن تغيير قوة أحكام المجلس الدستوري التي صدرت بعد فحص القوانين. لكن الاعتراف بهذا المبدأ لا يعني أنه لا يمكن إجراء فحص لاحق على القوانين التي أصدر المجلس الدستوري أحكاماً بشأنها تتعلق بمطابقتها للدستور.

المطلب الأول:

الرقابة الاستصوابية:

تحتوي القواعد المنصوص عليها في الدستور على توضيح الحقوق والحريات العامة في الدولة، وكيفية ممارسة السلطة ومصدرها وانتقالها. تلتزم السلطة الحاكمة بتلك القواعد، وتضمن الفصل والتوازن بين مختلف الهيئات في الدولة لحماية مبدأ سيادة القانون وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. يُعتبر الدستور القانون الأساسي في البلاد، ولا يجوز تجاوزه من قبل أي جهة بموجب مبدأ سمو الدستور الذي يعلو على الجميع. يجب أن تلتزم القوانين بالدستور، وإلا فإنها تُعتبر غير دستورية ويجب إلغاؤها. يتم ضمان دستورية القوانين من خلال الرقابة عليها، والتحقق من مدى توافقها مع الدستور قبل إصدارها أو إلغاؤها أو عدم تطبيقها إذا كانت قد صدرت بشكل غير دستوري(٢٩).

على الرغم من وجود أشكال مختلفة من الرقابة الدستورية في العديد من الدول، إلا أن الهدف الرئيسي من تطبيقها هو تصحيح أو إلغاء القوانين غير الدستورية، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وضمان احترام مبدأ سيادة القانون الدستوري وعدم انتهاك الحد الأدنى من هذه القواعد.

يعتبر سمو الدستور نتيجة مهمة لمبدأ الشرعية في الدولة، وهو جانب أساسي من جوانبها، حيث يهدف مبدأ الشرعية إلى تحقيق سيادة القانون على الجميع، سواء كانوا حكاماً أو محكومين، وبالتالي فإن مبدأ سمو الدستور يتطلب الالتزام بأحكام الدستور كقانون أعلى في الدولة(٣٠).

الفرع الأول:

الرقابة الاستصوابية في العراق:

تتمثل الرقابة هنا في فحص القانون بعد أن يتم إصداره وفقاً للدستور. يعني ذلك أن الرقابة تكون على القوانين بعد أن تُصبح سارية. وتقوم هيئات قضائية مختصة، مثل «المحكمة الدستورية»، بممارسة هذه الرقابة

الشكل الأول: رقابة تبعية:

يمكن الطعن في قانون معين أمام محكمة عادية إذا كان هناك شك في دستوريته. هذا النوع من الرقابة يتعلق بقضية محددة، حيث يتم النظر في الأضرار الناتجة عن انتهاك حقوق منصوص عليها في الدستور أو القانون. يقوم القاضي بتفسير الدستور والقانون لحل المشكلة المطروحة. إذا كان هناك تناقض بينهما، يجب أن يفضل القاضي الدستور. وفي النهاية، تكون الكلمة الأخيرة في الأمور الدستورية للمحكمة العليا. تعمل المحاكم على التأكد من أن القوانين تتماشى مع الدستور، خاصة إذا كان هناك حاجة لذلك أو إذا كان هناك خطأ واضح في تطبيق الدستور(٣١).

من ميزات هذه الرقابة أنها تسمح للأشخاص برفع قضايا تتعلق بالدستور مباشرة أمام المحكمة العادية، مما يوفر حماية





مباشرة لحقوقهم وحرياتهم. لكن من عيوب هذه الرقابة أن الأحكام التي تصدرها ليست نهائية، وبالتالي لا تضمن استقرار المبادئ الدستورية، لأن الحكمة العليا يمكن أن تغير من مبادئها. كما أن هذه الرقابة تفتقر إلى التخصص. ما يميز هذا النوع من الرقابة عن غيره هو عدم وجود محاكم متخصصة في القضايا الدستورية، حيث تنظر المحاكم العادية في دستورية القوانين، وهذا يتماشى مع القاعدة العامة للرقابة التي تقوم بها المحاكم.

الشكل الثاني: الرقابة المجردة:

سميت بهذا الاسم لأنها تركز على نصوص القانون بشكل عام قبل أن تُستخدم في الواقع، مما يساعد على فهم معانيها واكتشاف أي نقص فيها. كما أنها لا تتعلق بتطبيق الحكمة العادية للقانون المتنازع عليه، بل تتم بدون وجود نزاع حول تطبيقه. تشمل هذه الرقابة دراسة جميع النتائج المحتملة للنصوص القانونية التي يُدعى بعدم دستورتها، مما يجعل النقاش حول تطبيقها أكثر شمولاً، لأن الحكمة تبحث في صحة النصوص بشكل عام وليس في صحتها في حالة معينة. لذلك، هي تتم دون الحاجة لوجود مصلحة خاصة في القضية (٣٢).

الرقابة الدستورية تحدث فقط في الدول التي تكون دساتيرها ثابتة وصعبة التعديل. لتغيير هذه الدساتير، يجب اتباع خطوات خاصة تختلف عن تلك المطلوبة لتعديل الدساتير المرنة أو القوانين العادية. القوانين التي تخالف الدستور تعتبر غير صحيحة، وهناك نقاش حول من يملك السلطة لتحديد هذا الأمر. هذه السلطة يجب أن تكون مستقلة عن السلطة التي تضع القوانين، ومهمتها الرئيسية هي التأكد من أن القوانين تتوافق مع الدستور.

الشكل الثالث: الرقابة المحددة:

سميت بهذا الاسم لأنها تتعلق بنزاع حول تطبيق قاعدة قانونية معينة. تكون هذه الحالة عندما يتم الطعن في دستورية هذه القاعدة، ويكون هناك دعوى مرفوعة أمام المحكمة العادية. لذلك، يتم التحقق من المسألة الدستورية من خلال الطعن في نصوص معينة أمام المحكمة العادية. في هذه الحالة، توقف المحكمة العادية الدعوى وتحيل المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية، أو تطلب من الشخص الذي أثار المسألة الدستورية أن يرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية. ويعتبر الربط بين المسألة الدستورية والقاعدة القانونية التي يتم الطعن فيها شرطاً لقبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة (٣٣).

لكي تقبل المحكمة الدستورية الدعوى، يجب أن يكون الشخص قد تعرض لضرر حقيقي بسبب تطبيق قانون غير دستوري عليه. وهذا ما يُعرف بشرط المصلحة في الدعوى. بعد ذلك، تنظر المحكمة الدستورية في القضايا الدستورية بناءً على الحالة المحددة التي أمامها، وبما يؤثر على النزاع المعروض أمام المحكمة العادية.

الشكل الرابع: الرقابة المباشرة:

الدعوى المباشرة هي عندما يرفع شخص قضية أمام المحكمة الدستورية لأنه تعرض لضرر في أحد حقوقه الأساسية التي يحميها الدستور. يجب على الشخص أن يكون قد حاول جميع الطرق أمام القاضي العادي لحماية حقوقه قبل ذلك. في هذه الحالة، تراقب المحكمة أي عمل من أعمال الحكومة، سواء كان قانونياً أو تنفيذياً أو قضائياً، ولكن يجب أن تتم هذه المراقبة وفقاً لما ينص عليه الدستور أو القانون في الدولة. يمكن أن تكون المسألة الدستورية مطروحة بشكل مباشر من خلال الطعن في القانون نفسه، أو بشكل غير مباشر من خلال الطعن في أي عمل يتعلق بتطبيق القانون الذي يخالف الدستور، سواء كانت المسألة تتعلق بالقضاء أو الإدارة. ومع ذلك، فإن هذا النوع من الرقابة ليس له تنظيم موحد في الدول التي تعتمد عليه (٣٤).

هذا النوع من الرقابة يساعد الأفراد في حماية حقوقهم لأنه يعطيهم شعوراً بوجود إجراءات تضمن احترام حقوقهم. لكن، له عيب وهو أنه يؤدي إلى الكثير من الدعاوى المباشرة التي يرفعها الأفراد أمام المحكمة الدستورية، ولا يحقق الرقابة المطلوبة. في الحقيقة، هذه الرقابة ليست فقط على القوانين، بل تشمل أيضاً أحكام القضاء. عندما تكون الدعوى موجهة ضد حكم قضائي أو قرار إداري، يمكن للخصم أن يجادل بأن المحكمة استخدمت قواعد

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م

غير دستورية أو أن هذه القواعد تم تطبيقها بشكل غير صحيح. كما أن الحماية التي توفرها هذه الدعوى قد لا تشمل جميع الحقوق الدستورية، فبعض الدول توفر الحماية لكل الحقوق، بينما دول أخرى تقتصر الحماية على بعض الحقوق فقط (٣٥).

الفرع الثاني:

الرقابة الاستصوابية في سورية:

أحدث الدستور السوري الصادر في الخامس من أيلول ١٩٥٠ محكمة دستورية سماها المحكمة العليا (دستور ١٩٥٠ م (١٢٢)، نظمت لأول مرة الرقابة الدستورية على القانون، تتألف المحكمة من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس النواب، وأعطاهم الدستور صلاحيات مختلفة من بينها النظر في دستورية القوانين قبل إصدارها وذلك حين يعترض ربع أعضاء مجلس النواب على دستورية القوانين قبل أن يتم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، يرسل رئيس الجمهورية القوانين إلى المحكمة بحجة مخالفتها للدستور. فإذا قررت المحكمة العليا خلال المهلة المحددة - عشرة أيام - يمكن تقليصها إلى ثلاثة أيام في حال الاستعجال أن القانون مخالف للدستور يعاد إلى مجلس النواب لتصحيح المخالفة الدستورية، علماً أن المجلس ملزم بما تقرره المحكمة العليا بهذا الشأن، وإن مضت المدة دون قرار منها أصبح القانون نافذاً (٣٦).

نلاحظ أن رقابة المحكمة العليا على دستورية القوانين هي رقابة قضائية قبل صدور القانون، حين يكون المشروع قيد الدرس أو التصديق، وحق الطعن المراقبة دستورية القوانين هو صلاحية معطاة في آن واحد لربع أعضاء مجلس النواب ولرئيس الجمهورية، إلا أن هذا الحق يمارسه رئيس الدولة، بغض النظر عما يتضمنه الدستور من إعطاء لهذا الحق بشكل محدد، بصفته حارساً للدستور ومضمون هذه الرقابة أن القوانين التي يقرها البرلمان ترسل إلى رئيس الدولة ليقوم بإصدارها، فيلجأ الرئيس إلى القضاء الدستوري ليقوم بنقض غير مباشر، يطلق عليه الفقه الدستوري اسم النقض الخيل للقانون، تجنباً للمواجهة المباشرة وجهاً لوجه مع المشرع صانع القانون، أي أن هذا النقض هو أساساً «اعتراض دستوري» يمارس من قبل رئيس الدولة في شكل طعن قضائي تحكيمي ضد القانون الذي يعتبره لا دستوري أو غير متفق مع الدستور، وبواسطة هذه الآلية يحيل رئيس الدولة القانون إلى هيئة قضائية عليا، يكون قرارها التحكيمي نهائياً (أي لا رجعة فيه ونافذاً في وجهه الكافة أو الجميع) (٣٧).

يوجد ثلاثة اختصاصات رقابية للمحكمة الدستورية في سوريا، لن نقوم في هذا الموضع سوى توضيحها جزئياً وتبيان التطورات الأخيرة التي طرأت عليها. لأننا سوف نقوم بتحليل المعظم للرقابة التقريرية والرقابة بطريق الدفع: أولاً: الرقابة الاستشارية حافظ المشرع الدستوري السوري في دستوري (١٩٧٣ و ٢٠١٢) على منح المحكمة الدستورية العليا اختصاصاً استشارياً في الرقابة على دستورية القوانين. وقد منح رئيس الجمهورية الحق في الحصول على رأي المحكمة الدستورية العليا ومشورتها فيما يتعلق بمشروعات القوانين والمراسيم التشريعية، وفي تطور جديد منح قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٧/ لعام ٢٠١٤ حق إبداء الرأي في دستورية اقتراحات القوانين لرئيس مجلس الشعب في المادة ١٧/ التي نصت على أنه لرئيس مجلس الشعب أن يقوم بإحالة مشروع اقتراح القانون إلى المحكمة لإبداء الرأي حول توافقه مع أحكام الدستور. كما منحت المادة ١٤/ منه حق طلب تفسير أي نص من نصوص الدستور بموجب طلب مقدم من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء حقيقة إن رأي المحكمة هنا لا يعدو كونه رأي استشاري غير ملزم، غير أن هذا لا ينقص من أهميته، وقد أخذ التعديل التشريعي في القانون الجديد للمحكمة الدستورية العليا من ناحية ما بما كانت قد أبدته الشريعة في دراستها، بمنح هذا الحق لرئيس مجلس الشعب وليس لعدد من أعضاء المجلس، ولا يخفى أن رئيس المجلس يمثل الأغلبية النيابية، الأمر الذي لا يتيح للأقلية النيابية هذا الحق (٣٨).



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م

ثانياً: الرقابة التقريرية:

في موضوع رقابة المحكمة الدستورية على القوانين والمراسيم التشريعية، لم يتم الاعتراف في دستور ١٩٧٣ بما بصفتها العامة كحارسا الدستورية القوانين، ومصفاة دستورية أقيمت لتنقية التشريع من أي نص مناقض للدستور أو لا ينسجم معه، فقد كان من حق الجهة المعارضة الرجوع عن اعتراضها، حيث بينت المادة ٣/ من القانون رقم ١٩/ لعام ١٩٧٣ في هذه الحالة أن المحكمة الدستورية ملزمة باتخاذ قرار بحفظ الاعتراض وعدم الاستمرار فيه. لقد تغير الوضع في دستور ٢٠١٢، فإذا وجدت المحكمة أن القانون أو المرسوم التشريعي غير دستوري، يتوجب عليها البت بدستوريته حتى وإن تمّ التراجع عن الاعتراض كما تبين الفقرة ٤/ من المادة ١٩/ من المرسوم التشريعي ٣٥/ لعام ٢٠١٢، وإن كان القانون رقم ٧/ لعام ٢٠١٤ الذي ألغى المرسوم السابق لم يتطرق إلى هذه الناحية، فإنه لا يعيدنا إلى التطبيق السابق. بل يبقى التطبيق الجديد يبقى سارياً على نفس النحو ذلك أن القانون ١٩/ لعام ١٩٧٣ قد ألغى. فيما يتعلق بالاعتراض (النقض على دستورية قانون قبل إصداره فهو حق منحه دستوري ١٩٧٣) و (٢٠١٢) الرئيس الجمهورية ونسبة من أعضاء مجلس الشعب، حيث خففتها الفقرة ١/ من المادة ١٤٧/ في دستور إلى خمس أعضاء مجلس الشعب بعد أن كانت الربع في الدستور السابق، أما الاعتراض على دستورية مرسوم تشريعي فهو حق منحه الدستوريين على نفس النحو لنسبة من أعضاء مجلس الشعب وخففتها الفقرة ٢/ من ذات المادة إلى خمس أعضاء مجلس الشعب. هذا الحق ينحو بالرقابة القضائية للمحكمة الدستورية العليا نحو الرقابة السياسية نظراً لأن الجهة التي تملك تحريكها كدعوى إلغاء هي جهة سياسية (٣٩).

وخطوة تخفيض النسبة إلى الخمس تعد إيجابية نسبياً فهي تتيح لأقلية معارضة نيابية من خمسين عضواً أن تعترض على مشروع القانون أو المرسوم التشريعي إذا خالفت الدستور. غير أن الاعتراض على دستورية المرسوم لا يحول دون استمرار نفاذه حتى يصدر حكم المحكمة، وذلك بخلاف القوانين التي تصدر من قبل مجلس الشعب، لأن المراسيم تكون قد نفذت بعد إقرارها من قبل رئيس الجمهورية دون أن يتعلق نفاذها على موافقة مجلس الشعب بمعنى أن رقابة المحكمة الدستورية على المراسيم التشريعية تكون بعد إقرارها من قبل الرئيس فهي رقابة لاحقة. غير أن للمجلس أن يلغي هذه المراسيم أو يعدلها وفق الفقرة ٣/ من المادة ١١٢ من دستور ٢٠١٢، والفرق بين الإلغاء من قبل المحكمة الدستورية والإلغاء من قبل مجلس الشعب، أن الأول يكون بأثر رجعي، أما الثاني فليس له أثر رجعي (٤٠).

ثالثاً: الرقابة بطريقة الدفع

منحت لأول مرة في دستور ٢٠١٢ ما يسمح لأول مرة للأفراد الطعن بدستورية القوانين من خلال سماح المادة ١٤٧/، كما سيمر معنا لاحقاً، لأحد الخصوم في أي محكمة مدنية أو جزائية أو إدارية بالدفع بعدم الدستورية. شريطة أن تكون هذه المحكمة (محكمة درجة ثانية) فالفقرة // من نفس المادة اشترطت وجوب تقديم الدفع في معرض الطعن بالأحكام. فلا صحة إذاً للدفع المقدم لحاكم الدرجة الأولى.

فإذا رأت المحكمة التي تنظر في الطعن أن هذا الدفع جدي ولازم للبت في الطعن حق لها إيقاف النظر في الدعوى، وإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية العليا، التي يجب عليها البت في الطعن خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ قيده لديها. وفيما يلي سوف نتعمق في دراسة تفاصيل حجية وآثار الأحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا في هذه الطعون (٤١).

المطلب الثاني:

الرقابة الاستصوابية في إيران:

لقد حدد دستور جمهورية إيران الإسلامية عدة واجبات لمجلس صيانة الدستور. وأغلب هذه الواجبات مشتركة بين الفقهاء والفقهاء، وبعضها الآخر من اختصاص الفقهاء حصرياً.



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م

ومن بين مجموعة مهام مجلس صيانة الدستور، هناك ثلاثة بنود «الرقابة التشريعية» و«التفسير الدستوري» و«الإشراف على الانتخابات» ذات أهمية كبيرة وهناك نقاشات كثيرة حول كل منها. الإشراف على تشريع دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وقد عهد مجلس صيانة الدستور بالإشراف على القوانين والقرارات.

ضرورة مراقبة التشريعات: إن فلسفة مراقبة القوانين والمواصفات تكمن في مسألتي حماية «الشرعية» و«القانون الدستوري». أما بالنسبة للمسألة الأولى، فلا بد من القول: إن الأنظمة السياسية في الأساس نوعان بمعنى واحد؛ في بعض الأنظمة، لا تأتي الشرعية إلا من تصويت الجمهور، والتشريع في مثل هذه الحكومات يكون بناء على إرادة الشعب، ولا يكون أساس التشريع سوى تصويت الجمهور (٤٢).

الفرع الأول:

مجلس صيانة الدستور:

لقد حدد دستور جمهورية إيران الإسلامية عدة واجبات لمجلس صيانة الدستور. وأغلب هذه الواجبات مشتركة بين الفقهاء والفقهاء، وبعضها الآخر من اختصاص الفقهاء حصرياً.

ومن بين مجموعة مهام مجلس صيانة الدستور، هناك ثلاثة بنود «الرقابة التشريعية» و«التفسير الدستوري» و«الإشراف على الانتخابات» ذات أهمية كبيرة وهناك نقاشات كثيرة حول كل منها. أولاً، سندرس هذه الواجبات الثلاثة المهمة لمجلس صيانة الدستور، وفي النهاية سيتم عرض قائمة بمهام المجلس الأخرى (٤٣):

١- الإشراف على تشريع

دستور جمهورية إيران الإسلامية، قام مجلس صيانة الدستور بتولى الإشراف على القوانين والمواصفات. وفي هذا الصدد ستجري مناقشات لاحقة.

- ضرورة مراقبة التشريعات تكمن فلسفة مراقبة القوانين والمواصفات في مسألتي حماية «الشرعية» والقانون الدستوري». أما بالنسبة للمسألة الأولى، فلا بد من القول: إن الأنظمة السياسية في الأساس نوعان بمعنى واحد؛ وفي بعض الأنظمة لا تأتي الشرعية إلا من تصويت الجمهور، والتشريع في مثل هذه الحكومات يكون بناء على إرادة الشعب، ولا يكون أساس التشريع إلا تصويت الجمهور (٤٤).

بعض الأنظمة الأخرى هي مدارس ومعتقدات في هذه المجتمعات، من خلال قبول المدرسة بحرية، يعلن الناس في الواقع أنهم يريدون أن يبنوا كل شيء على أساس المدرسة. جمهورية إيران الإسلامية هي أيضاً نظام مدرسي وقد أعلن شعب إيران شكل حكومته باسم «الجمهورية الإسلامية» في الاستفتاء العاشر والحادي عشر الذي أجري في أبريل ١٣٥٨. الجمهورية الإسلامية؛ يعني أن الجمهورية الشعبية طلبت أن تحكمها قوانين الإسلام. ويعني أيضاً أن شكل الحكم جمهوري وطبيعته إسلامية. ولذلك فهي حكومة يجب أن يكون التشريع والتنفيذ والعدل فيها على أساس المعايير الإسلامية. ولهذا السبب، فقد نص الدستور على أنه في نظام الجمهورية الإسلامية، يجب أن تستند جميع القوانين واللوائح إلى معايير الشرعية (المبدأ ٤) وهذا الشيء المهم محدد أيضاً في الدستور وهو أن الهيئة التشريعية لا تستطيع ذلك. إصدار قوانين تتعارض مع المبادئ وترسي قواعد الدين الرسمي للبلاد (المبدأ ٧٢). ولذلك، يجب أن يركز التشريع في الجمهورية الإسلامية على المعايير الإسلامية.

ومن أجل ضمان عدم صدور قانون مخالف للشرعية الإسلامية في الجمهورية الإسلامية، لا بد من وجود جهة مختصة للإشراف على هذا العمل؛ سلطة ترأب موافقات الهيئة التشريعية وتمنع إقرار القوانين أو الأنظمة المخالفة للشرعية الإسلامية.

أما المسألة الثانية، فلا بد من القول: إن آمال الأمة وأحلامها تنعكس في دستور بلادهم. الدستور هو في الواقع البيان المبدئي للنظام السياسي، وباعتباره القانون الأعلى، فهو مركز كل العلاقات وأساس كل التصرفات. جميع



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



أركان النظام ومؤسساته تنبع من الدستور، ومبادئه تبين حقوق وواجبات الحكومة والأمة، لذلك يجب اتخاذ الإجراءات القانونية؛ ومن بين أمور أخرى، ينبغي تنفيذ التشريعات وفقاً لمبادئ الدستور، ويجب اعتبار الموافقات المخالفة لها لاغية وباطلة (٤٥).

وبهذا يكون نظام الجمهورية الإسلامية نظاماً قانونياً، ويجب على جميع المؤسسات الحكومية اتباع القوانين الأساسية والجزئية. ولا يجوز للمجلس الإسلامي، الذي يتمتع بموجب المادة ٧١ من الدستور، بسلطة سن التشريعات العامة، أن يسن قوانين تخالف مبادئ الدستور، ولا يجوز لأي من الهيئات التشريعية وهيئات اتخاذ القرار أن تصدر قراراً يخالف هذه المبادئ. الدستور. وتحقيقاً لهذا الغرض، لا بد من قيام جهة مختصة بفحص الموافقات من حيث عدم تعارضها مع الدستور قبل أن تصبح نافذة، فإذا رأت عدم تعارضها تعلن بطلانها. ولذلك فإن فلسفة مراقبة التشريعات وضرورتها هي منع الانتهاكات المحتملة للسلطة التشريعية والمؤسسات الأخرى المختصة بسن اللوائح، فيما يتعلق بمبادئ الدستور والمعايير الإسلامية.

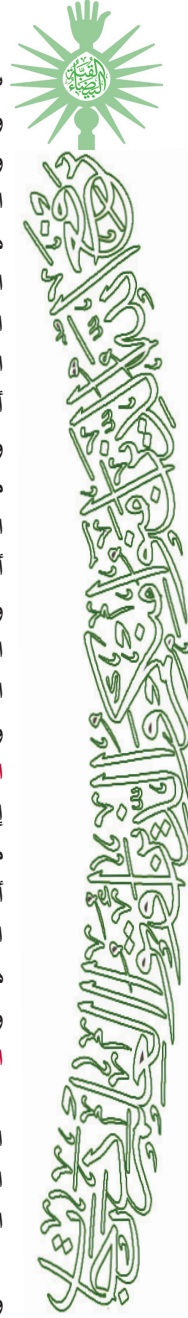
—سلطة الرقابة

في مصادر الحقوق الدستورية، تمت مناقشة ضرورة مراقبة القوانين بواسطة الدستور وذكر طريقتان في هذا الصدد: طريقة الرقابة القضائية وطريقة الرقابة غير القضائية. وفي جمهورية إيران الإسلامية، تم استخدام أسلوب المراقبة غير القضائية؛ أي أن الرقابة على التشريعات أنيطت بهيئة مستقلة غير قضائية تسمى «مجلس صيانة الدستور» (٤٦). ومما سبق، اتضح أن هيئة الإشراف في الجمهورية الإسلامية الإيرانية يجب أن تكون ذات تركيبة مزدوجة؛ لأن واجب هذه السلطة الرقابية هو مطابقة موافقات السلطة التشريعية للدستور من جهة، ومطابقتها لمعايير الشريعة من جهة أخرى. ولذلك لا بد من أن يكون في هذه المنظمة مجموعة من المتكلمين (الفقهاء) والمحامين. ويمكن للمرء أن يعلق على الطبيعة الشرعية للقوانين إذا كان يعرف أحكام الشريعة حق المعرفة، وكان رأيه باب الكلام، وهو ليس إلا «فقيهاً». كما أن من يعرف الدستور جيداً وهو ليس سوى «محامي» يستطيع التعليق على عدم تعارض قرارات مجلس النواب مع مبادئ الدستور. وبهذا المعنى، يتواجد اثني عشر من القانونيين والقانونيين المؤهلين في مؤسسة تسمى مجلس صيانة الدستور لمراقبة موافقات الهيئة التشريعية (٤٧).

الفرع الثاني:

مجلس تشخيص المصلحة ومراقب على السياسات العامة الصادرة عن القيادة:

وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١٠ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، التي أضيفت إلى الدستور بعد تنقيح عام ١٣٦٨، فإن توصيل السياسات العامة للنظام هو أحد واجبات القيادة. وانطلاقاً من هذا الواجب، يعلن الوصي الشرعي في نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بصفته إرشاد وقيادة الأمة الإسلامية، باعتباره محدد السياسات العامة والاتجاه العام للنظام، السياسات العامة للنظام. النظام بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام. ولكن حيث أن مجرد الإخطار بالسياسات العامة للنظام لا يشكل ضماناً لحركة الهياكل والمؤسسات القانونية في إطار السياسات والسياسات المبلغ عنها، كما أن حركة النظام القانوني في إطار السياسات تتطلب مراقبة مستمرة وكيفية تنفيذها من قبل المؤسسات القانونية المختلفة وفي إطار الصلاحيات الممنوحة لها، تتضمن الفقرة ٢ من المادة ١١٠ من الدستور مراقبة حسن تنفيذ السياسات العامة للنظام باعتبارها من واجبات القيادة. وفي هذا السياق، فإن إحدى العمليات التي يجب تصميمها وفقاً للسياسات العامة للنظام هي تحديد المتطلبات القانونية والخطوات القانونية من خلال التشريعات في إطار السياسات المبلغ عنها. ولكي نكون أكثر دقة، فإن القوانين المعمول بها والتي تحدد الأطر السلوكية في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية ينبغي إقرارها بما يتماشى مع السياسات والتوجه العام الذي يحدده الفقيه. وذلك بالرغم من إعلان العديد من السياسات العامة في مختلف المجالات المتعلقة بالسلطة الإشرافية وكذلك العملية الإشرافية على السياسات العامة للنظام في سياق التشريع، إلا أن هناك غموضاً يحيط



بالتحليل القانوني والمراجعة لمختلف جوانبها من هذه المسألة انه ضروري (٤٨).

وفي هذا السياق، يخصص السؤال الرئيسي في هذا المقال لتحليل سلطة الإشراف على السياسات العامة للنظام ودراسة غموض العمليات المتعلقة بهذه القضية في مسار التشريع، ويسعى هذا المقال للإجابة سؤال ما هي المؤسسة التي لها صلاحية الإشراف على السياسات هل النظام بأكمله هو المسؤول عن العملية التشريعية وكيف هي آلية الإشراف على هذه المؤسسة؟ وللإجابة على السؤال المطروح عليك طرح نفس الأسئلة الفرعية. ما هي السياسات العامة للنظام ومكانته في التسلسل المعياري لنظام جمهورية إيران الإسلامية، وتاريخ مراقبة السياسات العامة للسلطة المختصة، و أجاب صالح على العمليات الإشرافية لهذه المؤسسة. تم إجراء البحث الحالي باستخدام المنهج المكتبي وبالبحث الوصفي التحليلي في موقف الإجابة على التساؤلات المطروحة، ولهذا الغرض أولاً، من أجل دراسة الإطار مفهوم المقال تم شرح مفهوم السياسات العامة للنظام في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية. وبعد ذلك سيتم دراسة موقع السياسات العامة للنظام في التسلسل المعياري المبني على الدستور ومدى ضرورة مراقبة هذه السياسات. ومن ثم يتم استعراض تاريخ السياسات الرقابية في العملية التشريعية، وفي نهاية العملية يتم التأكيد على مدى توافق موافقات المجلس الإسلامي أو عدم تعارضها مع السياسات العامة للنظام مع التركيز على أوجه الغموض في النظام (٤٩).

وهي مصممة للتحليل والمراجعة القانونية. ومن المهم الإشارة إلى أنه على الرغم من كتابة العديد من الأعمال المتعلقة بالسياسات العامة للنظام وطبيعة هذه السياسات فيما يتعلق بالسلطة المختصة بالإشراف على السياسات العامة للنظام مع التركيز على التحليل القانوني لعمل هذه المؤسسة في طور مراقبتها في مجال التشريع وتوضيح النقاط ولم يتم بحث غموض هذا الموضوع (٥٠).

الخاتمة:

إن الحقوق السياسية هي جزء من حقوق الإنسان التي تتناول حقوق الإنسان في مجال السياسة وتشمل أموراً مثل حق تقرير المصير والمصير السياسي، والحق في الحريات السياسية؛ أن حق تقرير المصير والمصير السياسي هو أهم الحقوق السياسية؛ تعد مشاركة الناس في الشؤون السياسية والاجتماعية أحد الموضوعات المهمة في العلوم السياسية. وهذه المشاركة متجذرة بالدرجة الأولى في طبيعة الإنسان الاجتماعية، فالمشاركة في الشؤون الاجتماعية هي نوع من الالتزام وقبول المسؤولية الشخصية والاجتماعية التي يجب على جميع البشر أن يتقبلوها. وفي نهاية بحثنا هذا توصلنا الى مجموعة من النتائج و التوصيات التي نوردها على الشكل التالي:

أولاً- النتائج:

١- إن وجود محكمة واحدة مركزية لمراقبة دستورية القوانين أفضل من وجود عدة محاكم، لأن ذلك يساعد في تجنب الاختلافات في الأحكام حول ما إذا كان القانون دستورياً أم لا. كما أن إلغاء القانون من قبل المحكمة المركزية يحل المشاكل التي قد تحدث إذا قررت المحكمة عدم تطبيق قانون معين في قضية معينة، بينما يبقى هذا القانون ساري المفعول في قضايا أخرى.

٢- لا يكفي أن نقول إن الرقابة على دستورية القوانين هي الضمانة الوحيدة لتطبيق القوانين الدستورية وتحقيق دولة القانون، بل هناك ضمانات أخرى يجب أن تتوفر بجانبها. على سبيل المثال، نتيجة لتطور الأنظمة القانونية، تم إيجاد طرق بديلة لمراقبة السلطات.

٣- عند دراسة موضوع الرقابة، سواء كانت سياسية أو على دستورية القوانين، يمكن القول إنه لكي تكون الرقابة فعالة، يجب عدم الاعتماد فقط على الرقابة السياسية أو على الرقابة على دستورية القوانين، بل يجب أن يعمل كلاهما معاً كوسيلة فعالة لضمان سيادة القانون

٤- الرقابة تعني التأكد من أن أعمال السلطات العامة قانونية ومناسبة. لا تقتصر الرقابة على التأكد من أن هذه

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



الأعمال تتوافق مع القوانين فقط، بل تشمل أيضاً دراسة مدى ملاءمتها للواقع والظروف الحالية.

٥- الرقابة الشعبية يمكن أن تؤثر بشكل مباشر على السلطة التنفيذية، لكن هذه التأثيرات ليست رقابة سياسية كاملة. ذلك لأن الرقابة السياسية تتطلب استمرار فحص الأعمال الحكومية بشكل منتظم، وهذا التأثير يحدث فقط في فترات معينة وغير متكررة.

ثانياً : التوصيات:

١- الرقابة على مدى مطابقة القوانين للدستور تحتاج إلى وجود قواعد قانونية مكتوبة في الدساتير. لكن هناك مبادئ عامة يجب أن نأخذها بعين الاعتبار، مثل مبادئ الحرية والمساواة وحقوق الإنسان. يجب على المشرع الالتزام بهذه المبادئ سواء كانت موجودة في الدستور أم لا. إذا كان القانون يتعارض مع هذه المبادئ، يمكن الطعن فيه لأنه غير دستوري.

٢- نقترح على المشرع العراقي و السوري و الإيراني أن ينص الدستور على ضرورة وجود رقابة قضائية على التعديلات الدستورية قبل أن يوافق عليها البرلمان. يجب أن تُعرض مقترحات التعديلات على المحكمة الدستورية، وإذا حكمت المحكمة بعدم دستورتها، لا يمكن للبرلمان الموافقة عليها.

٣- نقترح على المشرع العراقي و السوري أن تشمل الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية الجوانب الموضوعية والإجرائية. كما نقترح أن تمتد هذه الرقابة حتى لو لم ينص الدستور على ذلك، لأن المحكمة يمكن أن تفسر صلاحياتها بشكل واسع لتشمل قوانين تعديل الدستور بالإضافة إلى القوانين العادية.

٤- نقترح على المشروع الإيراني أن تمتد الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية حتى لو لم يكن هناك نص يمنع ذلك في الدستور، طالما أن المحكمة الدستورية تستطيع تطبيق مبدأ البنيان الأساسي.

٥- كما يجب أن يكون هناك فصل حقيقي بين السلطات الثلاث: القضائية، والتشريعية، والتنفيذية. يجب مراجعة الدساتير والقوانين في الدول العربية وتعديلها لتلبية مطالب الناس وطموحاتهم المستقبلية. من المهم أيضاً تفعيل الرقابة القضائية أو السياسية على القوانين في الدول العربية لضمان الشفافية والمصادقية.

الهوامش:

- (١) سليمه مسراقي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة الجزائر، ٢٠١٢ ص ٦٨.
- (٢) سمير الصباغ، الدستور اللبناني، من التعديل إلى التبديل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص ٢٣ ٢٠٠٠.
- (٣) سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣ ص ١٣٢.
- (٤) سيد رفعت عيد، النظرية العامة للقانون الدستوري، الكتاب الثاني، نظام الحكم لدستور ١٩٧١، الاحزاب السياسية، سلطات الحكم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ ص ٣٦.
- (٥) السيد صبرى، مبادئ القانون الدستوري، المطبعة العالمية بالقاهرة الطبعة الرابعة، ١٩٤٩ ص ٦٨.
- (٦) سيفان باكراد ميسروب هيمنة السلطة التنفيذية على الوظيفة التشريعية للبرلمان في الأنظمة الدستورية المعاصرة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة صلاح الدين - أربيل، السنة (١٤) العدد (٢٠) كانون الأول ٢٠١٦ ص ٥٢.
- (٧) صادق علي ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١ ص ٤٧.
- (٨) صالح المسكرى، نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق جامعة المنصورة. ٢٠١١ ص ٦٩.
- (٩) صلاح الدين عبد الوهاب، الأصول العامة للقانون (نظرية القانون)، مكتبة عمان الأردن، ١٩٦٨ ص ٥٣.
- (١٠) صلاح الدين فوزي الدعوى السياسية، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٨ ص ٦٢.
- (١١) صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية بدون مكان نشر دار الإعلام الدولي، ١٩٩٢.
- (١٢) صلاح محمد حسن إبراهيم: نظرية الفصل بين السلطات كضمان لسيادة القانون في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠٠٣ ص ٥٧.
- (١٣) طارق عبد الرزاق شهيد الحمامي، دور العرف في سد الفراغ التشريعي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



الثاني السنة التاسعة . ص ٦٦ ٢٠١٧

- (١٤) طعمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤
- (١٥) ارستا، محمد جواد (١٣٨٩)، دستيابي به موقعيت سياست عمومي رژيم، تهران: فصلنامه راهبردى، شماره ٢٠.
- (١٦) اسماعيلي، محسن و هادي طحان نظيف (١٣٨٦)، «تحليل ماهيت نهاد سياست هاى عمومى نظام در قوانين اساسى جمهورى اسلامى ايران»، مجله شريعت پژوهى، ش ٦١، ص. ٩٣-١٢٧.
- (١٧) امامي، محمد و كورش استوارى سنگرى (١٣٩٠)، حقوق ادارى، تهران: ميزان، جلد دوم.
- (١٨) امير ارجمند (١٣٨٩)، «پژوهشى در موضع سياست عمومى رژيم»، تهران: فصلنامه راهبردى، جلد ٢٠.
- (١٩) مجيد الانصارى (١٣٨٥)، «جاىگاه سياستهاى عمومى در نظام قانونگذارى ايران»، مجموعه مقالات صدمين كنفره قانونگذارى، تهران: مركز پژوهشهاى شورا.
- (٢٠) حاج على خامسى، مرتضى (١٣٩٦)، الكوى بيمينه نظام حقوقى حاكم بر سياست هاى عمومى رژيم حقوق اساسى در جمهورى اسلامى ايران، پايان نامه دكتورى، دانشگاه تهران.
- (٢١) حسينى پور اردكاني، سيد مجتبى و محمدامين ابريشمكيش (١٣٩٣)، مجموعه قوانين و مقررات شوراى نگهبان، تهران: انتشارات پژوهشكده شوراى نگهبان.
- (٢٢) خليلي، محسن (١٣٨٣)، نظارت بر اجراء سياست هاى عمومى رژيم، مجله حقوق اساسى، جلد سوم.
- (٢٣) خمينى، سيد روح الله (١٣٧٨)، كتاب امام، تهران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى.
- (٢٤) دهخدا، على اكبر (١٣٧٣)، لغت نامه دهخدا، تهران: دانشگاه تهران.
- (٢٥) راسخ، محمد (١٣٩٥)، چك و تعادل در نظام حقوق اساسى، تهران: دراك.
- (٢٦) رضا زاده، محمدجواد و احسان اكبرى (١٣٩٥)، درآمدى بر ابعاد حقوقى سياست هاى عمومى نظام ادارى، تهران: مجد.
- (٢٧) زارعى، محمدحسين (١٣٨٣)، «نظام قانونگذارى در ايران و جاىگاه شوراى تعيين منفعت» (با تأملى در ماهيت حقوقى سياست هاى عمومى نظام)، راهبرد، ش ٣٤، ص ٣٢٠-٣٣٣.
- (٢٨) عادل عمر شريف: قضاء الدستورية (القضاء الدستوري في مصر)، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨ ص ٥٤
- (٢٩) عاصم خليل و أنور بدير دور المحاكم الدستورية والمحاكم العليا في تحديد ملامح الحق في الخصوصية وضمان احترامه من قبل باقي سلطات الدولة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (٩) السنة الثالثة، مارس ٢٠١٥.
- (٣٠) عاطف سالم عبد الرحمن دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي - الاجتماعي الاقتصادي دراسة تحليلية تطبيقية بين مصر والولايات المتحدة، ط، بلا ناشر، ٢٠١٠ ص ١٥.
- (٣١) عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون، مطابع وزارة التعليم العالي، بغداد، دون سنة نشر ص ٨٨.
- (٣٢) عبد الحافظ عبد العزيز الصياغة التشريعية، دار الجليل، بيروت. ص ٦٨ ١٩٩١
- (٣٣) عبد الحفيظ الشيمي: رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بلا سنة نشر ص ٨٣.
- (٣٤) عبد الحفيظ علي الشيمي: التحول في أحكام القضاء الدستوري - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية ٢٠٠٨ م ص ٨٢.
- (٣٥) عبد الحكيم رزق مدى توافق النصوص القانونية مع تسمية القطاعات الحكومية، بحث منشور في مجلة الحقوق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة وجدة، مجلد رقم ١٣ ٢٠١٢.
- (٣٦) عبد الحميد المتولي، الوجيز في النظريات والانظمة السياسية ومبادئها الدستورية، ط ١، دار المعارف، مصر، ١٩٥٨. ص ٥٣.
- (٣٧) عبد الحي الحجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج ١، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢ ص ٤٢.
- (٣٨) عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية المطبعة العمالية القاهرة ١٩٦٦ ص ٣٢١.
- (٣٩) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مطبعة القلم، بيروت الطبعة الخامسة، ١٩٨٤ م / ١٤٠٤ هـ. ص ٥٧.
- (٤٠) عبد العزيز بن محمد المرشد نظام الحسبة في الاسلام، رسالة ماجستير جامعة الامام محمد بن سعود، ١٣٩٢ هـ. ص ٧٦.
- (٤١) عبد العزيز سالم قبود الرقابة الدستورية، مكتبة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٨ ص ٨٤.
- (٤٢) حميديان، حسن (١٣٧٨)، السيطرة على السلطة التشريعية في إيران وأمريكا، طهران: منشورات تير.
- (٤٣) ديفيد، رينيه وجيوفري سينيوزي، كامبي (١٣٧٦)، مقدمة للقانون المقارن والنظاميين القانونيين المعاصرين، ترجمة وتحرير حسين صفائي، طهران: دادغوستار.
- (٤٤) رافندي، مرتضى (١٣٥٧)، تفسير دستور إيران، تهران: أمير كبير.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



- (٤٥) رافندي، مرتضى (٢٠١٢)، الحقوق الأساسية لجمهورية إيران الإسلامية، قم: دار نشر بارساين.
- (٤٦) مهرپور، حسين (١٣٨٠)، «پژوهشی در جایگاه سیاست‌های کلی رژیم»، تهران: فصلنامه راهبردی، شماره ٢٠.
- (٤٧) موسی زاده، ابراهيم (١٣٩٢)، مقالاتی در حقوق عمومی، تهران: خرسندی.
- (٤٨) الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود و دیگران (١٤٢٦ق)، فرهنگ فقهي در دين اهل بيت عليهم السلام، ٣ جلد، قم: مؤسسة المعارف فقه اسلامي في الدين. از اهل بيت عليهم السلام.
- (٤٩) مضاد، ابراهيم و نعمت مهدوی راد (١٣٩١)، سیاست های عمومی نظام اداری ماهیت و مبانی، تهران: انتشارات مرکز مدیریت دولتی.
- (٥٠) اصفهانی، سید ابوالحسن. (١٣٩٣ق) وسیلة النجاة، قم: انتشارات مهر استوار، چاپ اول.

قائمة المصادر و المراجع:

- ١- ارستا، محمد جواد (١٣٨٩)، دستیابی به موقعیت سیاست عمومی رژیم، تهران: فصلنامه راهبردی، شماره ٢٠.
- ٢- اسماعیلی، محسن و هادی طحان نظیف (١٣٨٦)، «تحلیل ماهیت نهاد سیاست های عمومی نظام در قوانین اساسی جمهوری اسلامی ایران»، مجله شریعت پژوهی، ش ٦١، ص. ٩٣-١٢٧.
- ٣- اصفهانی، سید ابوالحسن. (١٣٩٣ق) وسیلة النجاة، قم: انتشارات مهر استوار، چاپ اول.
- ٤- امامی، محمد و کورش استواری سنگری (١٣٩٠)، حقوق اداری، تهران: میزان، جلد دوم.
- ٥- امیر ارجمند (١٣٨٩)، «پژوهشی در موضع سیاست عمومی رژیم»، تهران: فصلنامه راهبردی، جلد ٢٠.
- ٦- حاج علی خامنه‌ای، مرتضی (١٣٩٦)، الگوی بینه نظام حقوقی حاکم بر سیاست های عمومی رژیم حقوق اساسی در جمهوری اسلامی ایران، پایان نامه دکتری، دانشگاه تهران.
- ٧- حسینی پور اردکانی، سید مجتبی و محمدمبین ابریشمکشیش (١٣٩٣)، مجموعه قوانین و مقررات شورای نگهبان، تهران: انتشارات پژوهشکده شورای نگهبان.
- ٨- حمیدیان، حسن (١٣٧٨)، السيطرة على السلطة التشريعية في إيران وأمريكا، طهران: منشورات تیر.
- ٩- خلیلی، محسن (١٣٨٣)، نظارت بر اجرای سیاست های عمومی رژیم، مجله حقوق اساسی، جلد سوم.
- ١٠- خمینی، سید روح الله (١٣٧٨)، کتاب امام، تهران: مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی.
- ١١- دهخدا، علی اکبر (١٣٧٣)، لغت نامه دهخدا، تهران: دانشگاه تهران.
- ١٢- دیفید، رینی و جیوفری سبینوزی، کامی (١٣٧٦)، مقدمة للقانون المقارن والنظامين القانونيين المعاصرين الكبيرين، ترجمة وتحرير حسين صفائي، طهران: دادغوستار.
- ١٣- راسخ، محمد (١٣٩٥)، چک و تعادل در نظام حقوق اساسی، تهران: دراک.
- ١٤- رافندي، مرتضى (١٣٥٧)، تفسير دستور ایران، تهران: أمير كبير.
- ١٥- رافندي، مرتضى (٢٠١٢)، الحقوق الأساسية لجمهورية إيران الإسلامية، قم: دار نشر بارساين.
- ١٦- رضا زاده، محمدجواد و احسان اکبری (١٣٩٥)، درآمدی بر ابعاد حقوقی سیاست های عمومی نظام اداری، تهران: مجد.
- ١٧- زارعی، محمدحسین (١٣٨٣)، «نظام قانونگذاری در ایران و جایگاه شورای تعیین منفعت» (با تأملی در ماهیت حقوقی سیاست های عمومی نظام)، راهبرد، ش ٣٤، ص ٣٢٠-٣٣٣.
- ١٨- سلیمه مسراتی، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة الجزائر، ٢٠١٢ ص ٦٨.
- ١٩- سمیر الصباغ، الدستور اللبناني، من التعديل إلى التبدیل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بیروت، ٢٠٠٠ ص ٢٣.
- ٢٠- سمیر عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣ ص ١٣٢.
- ٢١- سید رفعت عید، النظرية العامة للقانون الدستوري، الكتاب الثاني، نظام الحكم لدستور ١٩٧١، الاحزاب السياسية، سلطات الحكم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ ص ٣٦.
- ٢٢- السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، المطبعة العالمية بالقاهرة الطبعة الرابعة، ١٩٤٩ ص ٦٨.
- ٢٣- سيفان باكراد ميسروب هيمنة السلطة التنفيذية على الوظيفة التشريعية للبرلمان في الأنظمة الدستورية المعاصرة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة صلاح الدين - أربيل، السنة (١٤) العدد (٢٠) كانون الأول ٢٠١٦ ص ٥٢.
- ٢٤- صادق علي ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١ ص ٤٧.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



- ٢٥- صالح المسكري، نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق جامعة المنصورة. ٢٠١١ ص ٦٩..
- ٢٦- صلاح الدين عبد الوهاب، الأصول العامة للقانون (نظرية القانون، مكتبة عمان الأردن، ١٩٦٨ ص ٥٣.
- ٢٧- صلاح الدين فوزي الدعوى السياسية، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٨ ص ٦٢
- ٢٨- صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية بدون مكان نشر دار الإعلام الدولي، ١٩٩٢.
- ٢٩- صلاح محمد حسن إبراهيم: نظرية الفصل بين السلطات كضمان لسيادة القانون في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠٠٣ ص ٥٧.
- ٣٠- طارق عبد الرزاق شهيد الحماوي، دور العرف في سد الفراغ التشريعي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني السنة التاسعة. ص ٦٦ ٢٠١٧
- ٣١- طعمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤
- ٣٢- عادل عمر شريف: قضاء الدستورية (القضاء الدستوري في مصر)، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨ ص ٥٤
- ٣٣- عاصم خليل و أنور بدير دور المحاكم الدستورية والمحاكم العليا في تحديد ملامح الحق في الخصوصية وضمان احترامه من قبل باقي سلطات الدولة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (٩) السنة الثالثة، مارس ٢٠١٥.
- ٣٤- عاطف سالم عبد الرحمن دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي - الاجتماعي الاقتصادي دراسة تحليلية تطبيقية بين مصر والولايات المتحدة، ط، بلا ناشر، ٢٠١٠ ص ١٥.
- ٣٥- عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون، مطابع وزارة التعليم العالي، بغداد، دون سنة نشر ص ٨٨.
- ٣٦- عبد الحافظ عبد العزيز الصياغة التشريعية، دار الجبل، بيروت. ص ٦٨ ١٩٩١
- ٣٧- عبد الحفيظ الشيمي: رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بلا سنة نشر ص ٨٣.
- ٣٨- عبد الحفيظ علي الشيمي: التحول في أحكام القضاء الدستوري - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية ٢٠٠٨ ص ٨٢.
- ٣٩- عبد الحكيم رزق مدى توافق النصوص القانونية مع تسمية القطاعات الحكومية، بحث منشور في مجلة الحقوق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة وجدة، مجلد رقم ١٣ ٢٠١٢.
- ٤٠- عبد الحميد المتولي، الوجيز في النظريات والانظمة السياسية ومبادئها الدستورية، ط١، دار المعارف، مصر، ١٩٥٨. ص ٥٣.
- ٤١- عبد الحي الحجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج ١، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢ ص ٤٢.
- ٤٢- عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية المطبعة العمالية القاهرة ١٩٦٦ ص ٣٢١.
- ٤٣- عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مطبعة القلم، بيروت الطبعة الخامسة، ١٩٨٤ م / ١٤٠٤ هـ. ص ٥٧.
- ٤٤- عبد العزيز بن محمد المرشد نظام الحسبة في الاسلام، رسالة ماجستير جامعة الامام محمد بن سعود، ١٣٩٢ هـ. ص ٧٦.
- ٤٥- عبد العزيز سلمان قيود الرقابة الدستورية، مكتبة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٨ ص ٨٤
- ٤٦- مجيد الانصاري (١٣٨٥)، «جايگاه سياستهای عمومی در نظام قانونگذاری ايران»، مجموعه مقالات صدمين كنگره قانونگذاری، تهران: مركز پژوهشهای شورا.
- ٤٧- مضاد، ابراهيم و نعمت مهدوی راد (١٣٩١)، سياست های عمومی نظام اداری ماهیت و مبانی، تهران: انتشارات مركز مدیریت دولتی.
- ٤٨- مهرپور، حسين (١٣٨٠)، «پژوهشی در جایگاه سیاستهای کلی رژیم»، تهران: فصلنامه راهبردی، شماره ٢٠.
- ٤٩- موسی زاده، ابراهيم (١٣٩٢)، مقالاتی در حقوق عمومی، تهران: خرسندی.
- ٥٠- الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود و دیگران (١٤٢٦ق)، فرهنگ فقهي در دين اهل بيت عليهم السلام، ٣ جلد، قم: مؤسسة المعارف فقه اسلامي في الدقين. از اهل بيت عليهم السلام.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م



٢٤٧



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦ هـ شباط ٢٠٢٥ م

Website address

White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com





General supervision the professor

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

Director General of the

Research and Studies Department editor

a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim

managing editor

Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani

Editorial staff

Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi

Mr. Dr. Ali Abdul Kanno

Mother. Dr . Muslim Hussein Attia

Mother. Dr . Amer Dahi Salman

a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr

a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair

a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan

M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi

M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh

M. Dr . Tariq Odeh Mary

Editorial staff from outside Iraq

a . Dr . Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Muhammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

Proofreading

a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas

Translation

Ali Kazem Chehayeb